الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق
تخصص قانون اعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

آلية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID

* إعداد الطالبة
- بكري ريان

* إشراف الأستاذة
- بن حليمة ليلى

- لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
حميدوش اسيا	أ . د	رئيسا
بن حليمة ليلى	أ . د	مشرفا ومقررا
بوعكة الكاملة	أ . د	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022-2023م

بسم الله الرحمان الرحيم

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما

علمتنا إنك أنت العليم الحكيم".

(صدق الله العظيم)

الآية 31 من سورة البقرة .

إهـــــــداء

إلى والدي الكريمين

اللذان أنارا لي دوما دروب النجاح...

إلى معلمي وأساتذتي في كل مساري التعليمي ...

إلى عائلتي الصغيرة والكبيرة كلٌ باسمه ومقامه ...

إلى أصدقائي...

إلى كل طالب علم يسعى للنجاح...

أهدي هذا العمل المتواضع...

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وبعد:

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذتي الدكتورة ليلى بن

حليمة التي

قبلت الاشراف على هذا العمل المتواضع ورافقتني فيه

ولم تبخل علي بكل ما أوتيت من جهد وطاقة

وأشكر بالمناسبة كل من ساهم في تكويننا من أساتذتنا

في طوري الليسانس والماستر، لهم مني جميعا كل

الشكر والتقدير والتبجيل.

مقدمة

يعرف موضوع الاستثمار في السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا في الأوساط السياسية والقانونية والاقتصادية والإعلامية، كونه المحرك الأساسي للاقتصاد ويعتبر كذلك رافعة أساسية لتحسين مؤشرات النمو الاقتصادي، وهذا الاهتمام ليس محصورا في جهة من العالم دون أخرى.

فالدول النامية تسعى من جهتها الى جذب الاستثمارات الأجنبية رغبةً منها في تنمية وتطوير اقتصادها، ومن جهة ثانية يسعى المستثمرون ورؤوس الأموال إلى اكتساح أسواق جديدة لتطوير رؤوس أموالهم، وهذه المصالح المشتركة في العالم عادة ما تصب في عقود استثمار في أجواء وظروف يسعى فيها المستثمر الأجنبي عند رغبته في القيام بنشاط استثماري في دولة ما، فإنه يقوم بدراسة جدوى ما هو مقدم عليه من نشاط وذلك باختياره لجو ملائم للاستثمار حسب الحوافز والإعفاءات الضريبية والضمانات التي تقدمها له الدولة المضيفة لاستثماره، خصوصا ما يتعلق بضمانات المساواة في التعامل، وضمانات الاستقرار التشريعي، ولعل أهمها هو ضمانات تسوية النزاعات التي ربما قد تنشأ بحكم أن طبيعة الاستثمار هو عقود طويلة المدى، لذلك قد تشوب هذه النزاعات حول تفسير العقد أو تنفيذه.

والمستثمر من أجل حماية رأسماله لا يمكنه اللجوء لقضاء الدولة المضيفة خوفا منه على انحياز الدولة رغبة منها في حماية مصالحها وعدم انصافه.

ومن هنا ظهرت آليات بديلة لتسوية هذه النزاعات تكون محايدة تضمن حقوق مختلف الأطراف، كالوساطة والتوفيق والتحكيم، ويأتي التحكيم كأهم ضمانة تلتزم بها الدول لإشاعة جو من الثقة والأمان للمستثمر الأجنبي.

وقد عمدت معظم الدول الى ابرام اتفاقيات دولية للفصل في منازعات الاستثمار، منها اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية 1958، وكذلك اتفاقية

واشنطن 1965 المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى والتي تضمنت قواعدها أسلوبين يتم اعتمادهما على مستوى المركز الدولي ICSID لتسوية منازعات الاستثمار الحاصلة بين الأطراف وتمثل هذان الأسلوبان في كل من التوفيق والتحكيم، وهذا الأخير هو موضوع دراستنا وعليه:

تكمن **أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية:** كون التحكيم ضمانة ناجعة مقارنةً بالأساليب الأخرى.

الأهمية العملية لموضوع الدراسة: ويظهر ذلك جليا في نشاط المركز الذي يفصل في أعداد لا حصر لها من القضايا عن طريق التحكيم خاصة في السنوات الأخير وسنوات الكوفيد وما تلاها.

وقد دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب منها ما هو موضوعي يتمثل في: كون تحكيم هذا المركز يرتبط ارتباط وثيق بموضوع الاستثمار والذي أولته الجزائر أهمية بالغة خصوصا بعد صدور قانونها الجديد 18/22 المتعلق بالاستثمار بعد توجهها الجديد لدعم وتشجيع الاستثمار.

ومنها ما هو ذاتي يتمثل في: رغبتي في دراسة هذا الموضوع وبحكم تخصصي في قانون الأعمال واستشرافا مني أنه ربما يكون فيه فرص العمل مستقبلا، ورغبة في توسيع معارفي ومداركي في الموضوع عن قرب وفهمه.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الية التحكيم في حل منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

ما هو مفهوم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؟

ومما يتكون هيكله العضوي؟

وماهي شروط انعقاد اختصاصه؟

وكيف يتجلى الدور التحكيمي في منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؟

وكيف تكون الأحكام الصادرة عن هذا المركز؟

وأما عن المنهج المتبع في هذا البحث فهو **المنهج التحليلي والمنهج الوصفي** وذلك من خلال تحليلي لبعض قوانين ولوائح المركز والاتفاقية المنشئة للمركز، التي تصف المركز وتوضح الإجراءات المتبعة على مستواه.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا البحث فقد تم الاعتماد على الخطة: حيث بدأنا العمل انطلاقا من مقدمة تمهيدية للموضوع ثم قسمنا موضوعنا إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول (الإطار المفاهيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID) والذي قسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث، جاء في المبحث الأول (التعريف بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID) وتناولنا في المبحث الثاني (الهيكل العضوي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار) أما المبحث الثالث فتضمن (الشروط الواجبة لانعقاد اختصاص المركز الدولي ICSID). ويتضمن الفصل الثاني (الدور التحكيمي في منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID) والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول (الإجراءات الخاصة بالتحكيم في تسوية منازعات الاستثمار في المركز الدولي ICSID)، والمبحث الثاني (أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي ICSID). وفي الأخير ختمنا البحث بخاتمة توصلنا من خلالها الى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID

إن أوضاع القانون الداخلي والمحاكم الوطنية في الكثير من الدول، وخاصة الدول الراغبة في النمو قد لا توحي بالثقة للمستثمر الاجنبي الخاص، وذلك لعدة أسباب كون العلاقة تكون بينه وبين الدولة المضيفة ذات السيادة أو أحد اشخاصها الاعتبارية العامة التي تخضع هذه الاخيرة إلى نظام قانوني خاص يختلف عن النظام القانوني الذي يخضع له ذلك الشخص الاجنبي الخاص ، وهذا ما قد يؤدي إلى انحياز الدولة الى تحقيق مصالحها وقد يكون هناك ظلم للمستثمر الاجنبي عند تطبيق القوانين ضده و هذا الامر الذي أدى الى تجمع شعوب العالم في مؤسسات دولية، خاصة بمشكلة الفصل في منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمر الاجنبي ،والتي تعد مشكلة دولية يجب اشتراك وتعاون الدول على ايجاد حل ملائم لها ومن بين هذه المؤسسات تم انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى التعريف بالمركز الدولي في (مبحث اول) و تشكيلة هذا المركز في(مبحث ثان) و اخيرا الشروط الواجبة لانعقاد اختصاص هذا المركز في(مبحث ثالث).

المبحث الأول: التعريف بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من فئة المنظمات الدولية والمتخصص في تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمرين الاجانب وللتعريف بهذا المركز أكثر سنستعرض لمحة تاريخية حول نشأة هذا المركز في (مطلب اول) ثم الغرض من اتفاقية المركز في (المطلب الثاني) والطبيعة القانونية للمركز في (مطلب ثالث).

المطلب الأول: نشأة المركز الدولي (ICSID)

ادى القصور الناتج عن عدم وجود هيئات قضائية متخصصة بتسوية منازعات الاستثمار على المستوى الدولي والناتج أيضا عن عدم إمكانية اللجوء الى قضاء الدولة المضيفة لحسم منازعات الاستثمار و عدم توفير الحماية الإجرائية للمستثمر، كل ذلك أدى بالبنك الدولي باعتباره مسؤولا عن التنمية الاقتصادية الى تكثيف جهوده لتوفير صرح دولي متخصص لتسوية منازعات الاستثمار الناشئة بين المستثمرين الأجانب على قدم المساواة مع الدول المضيفة في العملية التحكيمية ودون الحاجة إلى اللجوء إلى دولهم ولقد تُوّجت هذه الجهود باتفاقية متعددة الأطراف بتاريخ 18 مارس 1965 في واشنطن ، واطلق عليها "اتفاقية البنك الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى " وتعرف باتفاقية واشنطن ، وبموجبها تم انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (International center for settlement of Investment disputes) ويشار اليه اختصارا ب (ICSID)، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1966/10/14 وذلك بعد مضي ثلاثين يوما على اكتمال تصديق عشرين دولة على الاتفاقية ،[1]وفقا للمادة 2/68 من الاتفاقية منهم خمس دول من الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية

[1] مصلح أحمد الطراونة، فاطمة الزهراء محمودي، "التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي بين الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي "، الطبعة الأولى، الأردن-عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، سنة 2013، ص 10،11.

لأوروبا ولقيت هذه الاتفاقية نجاحا كبيرا و اقبالا واسعا من مختلف الدول للانضمام اليها حيث يضم المركز لغاية الان 165دولة منها دول متعاقدة ومنها موقعة على الاتفاقية.[1]

المطلب الثاني: الغرض من اتفاقية المركز الدولي

يتمثل الغرض من انشاء اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في النهوض بالتنمية الاقتصادية وذلك عن طريق توفير مناخ استثماري ملائم، وهو يمثل هيئة حيادية تعمل على الموازنة والتوفيق بين مصالح المستثمر الأجنبي ومصالح الدولة المضيفة.

الفرع الأول: التنمية الاقتصادية

ان الغرض الأساسي من إنشاء اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعا ت الاستثمار هو النهوض بالتنمية الاقتصادية، حيث أنشئت بهدف تسهيل الاستثمار الدولي الخاص من خلال توفير مناخ استثمار ملائم. وهذا ما اوضحته مقدمة الاتفاقية التي ورد فيها ما يلي:" تقديرا لضرورة التعاون الدولي في العمل على التنمية الاقتصادية ولأهمية الدور الذي تؤديها الاستثمارات الدولية الخاصة في هذا المجال... "[2]

الفرع الثاني: التوفيق بين مصالح المستثمر ومصالح الدولة المضيفة

تعمل اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على تحقيق مصالح كل من المستثمر والدولة المضيفة، حيث يوفر تحكيم المركز العديد من المزايا للمستثمر و نظام المركز يتمثل في بذل العناية الدقيقة للتوفيق بين مصالح المستثمرين وكذلك الدول المضيفة للاستثمار حيث يؤكد تقرير المديرين التنفيذيين على مبدأ الموازنة بين المصالح

[1] أنظر الموقع التالي، للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، يتضمن الدول المنضمة لاتفاقية واشنطن1965 المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى :
https://icsid.worldbank.org/about/member-states/database-of-member-states . والجزائر من بين هاته الدول التي صادقت عليها في سنة 1995 بموجب مرسوم رئاسي رقم 346/95.

[2] ديباجة اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، (وتسمى كذلك اتفاقية واشنطن)

في البند 13 الذي ينص على ما يلي:" إذا كان الهدف من الاتفاقية تشجيع الاستثمار الدولي الخاص فإن بنود الاتفاقية تحفظ في نفس الوقت توازنا ما بين مصالح المستثمرين ومصالح الدول المضيفة هذا فضلا عن أن الاتفاقية تسمح بأن يبدأ أي من الطرفين إجراءات التقاضي.[1]"

الفرع الثالث: تشجيع الاستثمار

يعد انشاء نظام حيادي فعال في تسوية منازعات الاستثمار عنصرا هاما من عناصر تحسين مناخ الاستثمار. ويتضح الربط ما بين التسوية المنظمة لمنازعات الاستثمار و تشجيع الاستثمار و كذلك التنمية الاقتصادية في التقرير المقدم من قبل المديرين التنفيذيين بالبنك الدولي ، وعلى وجه الخصوص في البندين التاليين: "9- ان المديرين التنفيذيين وهم يقدمون الاتفاقية المرفقة للحكومات ، فانهم مدفوعون بالرغبة في تقوية الشراكة بين الدول من أجل التنمية الاقتصادية و انشاء مؤسسة تهدف الى تسوية منازعات الاستثمار ، يمكن أن تكون خطوة هامة على طريق خلق مناخ أساسه الثقة المتبادلة ، وبالتالي تشجيع الاستثمار في الدول التي تسعى لجذبه اليها .....12- ان الالتزام من قبل دولة ما بالاتفاقية يزيد من فرص الاستثمار في اراضيها ، وهذا الهدف الأساسي من الاتفاقية "[2]

الفرع الرابع: مزايا تخص المستثمر والدولة المضيفة

اولا تتمثل المزايا الخاصة بالمستثمر الأجنبي في توفير فرصة التمتع بمزايا التحكيم إذا ما نشب نزاع بينه وبين الدولة المضيفة. ومما لا شك فيه أن امكانية اللجوء الى التحكيم تعتبر عنصرا هاما من عناصر الأمان القانوني القضائي الحساس بالنسبة لاتخاذ

[1] بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009،ص148،147.

[2] المرجع نفسه، ص 146،147.

قرار الاستثمار ومثل ما يقال فإن رأس المال جبان، خصوصا وأن التحكيم من شأنه أن يكون مصدر قلق وخوف المستثمرين الأجانب بشأن خضوع منازعاتهم لقضاء الدولة العادي الذي قلما يكون منصفا بالنسبة للمستثمرين الأجانب.

ثانيا ان أهمية تحكيم المركز الدولي بالنسبة للدولة المضيفة هي مزدوجة، حيث يوفر لها مناخا استثماريا جيدا وبالتالي مزيدا من الاستثمارات من ناحية، كما ان الموافقة على تحكيم المركز تحمي الدولة من أية أشكال تحكيمية دولية أخرى[1]، وتمثل درعا واقيا ضد الحماية الدبلوماسية التي قد تلجأ اليها دولة المستثمر من ناحية أخرى.[2]

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمركز الدولي

يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار احدى هيئات البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وهو الهيئة الدولية المتخصصة في الفصل في المنازعات التي تثور بين الدول المضيفة للاستثمار ومواطني الدول الاخرى الذين يقيمون مشروعاتهم الاستثمارية في الدول المضيفة لهم.

ومن هذا فان المركز يعتبر من المنظمات الدولية وذلك حسب ما أشار اليه التقرير السنوي للمركز لسنة 2019 في مقدمته حيث عرف المركز بأنه: منظمة دولية متاحة للدول والمستثمرين الأجانب لتسوية منازعاتهم المتعلقة بالاستثمارات[3].

[1] المادة 26، من اتفاقية واشنطن، 1965، المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.
[2] المادة27 من اتفاقية واشنطن، 1965، المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.
[3] Mr. David R.Malapass ,2019 ICSID annual report, international center for settlement of Investment disputes ,Washington, August 26,2019, p iii.
وللمزيد من المعلومات زر الموقع الرسمي الخاص بالمركز الدولي ICSID ، بتاريخ 06-06-2023.
https://icsid.worldbank.org/sites/default/files/publications/annualreport/en/ICSID_AR19_CRA_Web_Low_DD.pdf

حيث تعرف المنظمة الدولية بأنها: هيئة دائمة تنشأ بموجب اتفاق مجموعة من الدول بغية تحقيق أهداف ومصالح مشتركة يحددها الميثاق المنشئ للمنظمة وتتمتع بإرادة ذاتية وشخصية قانونية مستقلة عن دولها الأعضاء.

وعليه فان عناصر المنظمة الدولية تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: عنصر الدوام والاستمرارية

والمقصود بالدوام والاستمرارية هو أن المنظمة الدولية تستطيع مباشرة اختصاصاتها وسلطاتها بصفة مستمرة ومستقلة عن الدول التي كونتها فتبقى دائمة طالما بقيت المصالح بين الدول قائمة، على عكس المؤتمر الدولي الذي يجتمع وينفض في فترة زمنية معينة بمجرد انتهاء أعماله.[1]

الفرع الثاني: عنصر الصفة الاتفاقية

الاتفاق الدولي ينشئ المنظمة ويحدد نظامها وأهدافها، فالمنظمة المتخصصة تستند في وجودها على اتفاقية دولية وليس على قرارات من أجهزة الأمم المتحدة أو الهيئات غير الحكومية، والقاعدة أن الاتفاق المنشئ يأخذ صورة معاهدة دولية جماعية.[2]

الفرع الثالث: عنصر الصفة الدولية

ان الدول ذات السيادة أهم عنصر من عناصر تكوين المنظمة الدولية فالقاعدة هنا تقول أن الدول هي التي تستطيع أن تنشئ منظمة دولية و تكون عضو فيها بعد التأسيس وأنه يجب على الدول التي تساهم في انشاء المنظمة تكون كاملة السيادة و متمتعة بالشخصية القانونية الدولية ،أي انها لا تكون ناقصة سيادة أو محتلة ،و يجب أن

[1] مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة 4، القاهرة، دار النهضة العربية،1978،ص39.
[2] المرجع نفسه، ص38.

يمثل الدول أحد أعضاء حكومتها حسب ما ينص عليه الدستور الخاص بالدولة ، و هذا ما يميزها عن نوع ثاني من المنظمات التي يطلق عليها باسم المنظمة غير الحكومية وهي المنظمة التي يساهم في تأسيسها جماعات أو هيئات خاصة مثل جمعية الصليب الأحمر أو الاتحاد الدولي للنقابات..[1]

الفرع الرابع: عنصر الارادة الذاتية

تعتبر المنظمات الدولية أحد أشخاص القانون الدولي بحيث تتمتع بإرادة ذاتية تتمثل في أنها تقوم باتخاذ قرارات صادرة باسمها ولا تمثل الا منظمة فقط، فإرادة المنظمة الدولية هي ارادة مستقلة عن ارادة الدول الأعضاء فيها وتعبر عن رأي المنظمة وحسب، ويترتب على تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية أن أثارها وتصرفاتها القانونية لا تنسب الى الدول المكونة لها بل تنسب الى المنظمة بنفسها باعتبارها شخصا قانونيا دوليا مستقلا في حياته القانونية عن الدول التي أنشأته.[2]

ومن خلال ما سبق ذكره حول عناصر المنظمة الدولية نلاحظ أنها تتطابق مع مفهوم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، حيث نجد أن المركز قد تم انشاؤه بموجب اتفاقية دولية وهي اتفاقية واشنطن وذلك حسب المادة الأولى في فقرتها الأولى من الاتفاقية نصت على: "**ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مركز دولي لتسوية منازعات الاستثمار...**"، ويتمتع بصفة الدولية حيث تم انشاؤه من قبل دول كاملة السيادة كما يتمتع المركز بإرادة ذاتية مستقلة حيث له الشخصية القانونية حسب نص المادة 18 من الاتفاقية نصت على " **تكون للمركز شخصية قانونية دولية كاملة**..." كذلك يتصف المركز الدولي بصفة الدوام والاستمرارية.

[1] مفيد محمود شهاب ، المرجع السابق، ص36.
[2] المرجع نفسه، ص40.

المبحث الثاني: الهيكل العضوي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

لقد نصت المادة 3 من الاتفاقية على أنه "**يتألف المركز من مجلس إداري وسكرتارية ويحتفظ بقوائم أسماء أعضاء لجان التوفيق ومحاكم التحكيم....**"سنتطرق إلى كل من المجلس الإداري في (المطلب الأول) والأمانة العامة في (المطلب الثاني) ثم قائمة المحكمين والموفقين في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المجلس الإداري

نصت المادة 4 من الاتفاقية على تشكيلة المجلس الإداري بحيث أنه يتألف من ممثل واحد لكل دولة طرف في الاتفاقية ونائب لذلك الممثل يجوز أن ينوب عنه في حالة غيابه عن حضور إحدى الجلسات أو عدم قدرته، وبالنسبة للدولة العضو في البنك الدولي، فيعتبر محافظها ونائبه أمام البنك ممثلا ونائبا لها في المجلس الإداري للمركز، إلا إذا قامت الدولة بتعيين آخر تراه ملائما، أما بالنسبة للدول الأخرى فلها أن تختار من يمثلها في المجلس.

أما رئاسة المجلس الإداري فتعود لرئيس البنك الدولي بحكم وظيفته لكن لا يكون له حق التصويت، وفي حالة غيابه أو عدم قدرته أو في حالة ما إذا كانت وظيفة رئيس البنك شاغرة، يقوم الشخص القائم مؤقتا بأعمال الرئيس بأعمال رئيس مجلس الإدارة.[1]

وبخصوص الوظائف المتعلقة بالمجلس الإداري فهو كغيره من المجالس الإدارية يتولى مهمة التسيير الإداري والمالي للمركز إضافة إلى المهمة التنظيمية التي يتمتع بها في مجال وضع القواعد الإجرائية الخاصة بالتوفيق والتحكيم.

وهذه المهام ذكرتها المادة 6 من الاتفاقية على النحو التالي:

[1] المادة 5، من اتفاقية واشنطن، 1965، المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

- تبني اللائحة الإدارية واللائحة المالية للمركز.

- تبني لائحة الإجراءات المتعلقة بتقديم المنازعات إلى التوفيق والتحكيم

- تبني لائحتي الإجراءات المتعلقة بدعاوى التوفيق والتحكيم

-الموافقة على كافة الترتيبات التي تتخذ مع البنك العالمي بغرض استخدام أمكنته وخدماتها الإدارية.

- يحدد شروط عمل السكرتير العام ونائب السكرتير العام

- إقرار الميزانية السنوية لإيرادات ومصروفات المركز.

- الموافقة على التقرير السنوي عن أعمال المركز.

يعين المجلس الإداري من اللجان ما يراه ضرورياً.

ويمارس المجلس الإداري أيضًا من السلطات الأخرى، وكذلك يباشر من الوظائف الأخرى ما يراه ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.[1]

وبخصوص طريقة عمل المجلس فإنه يعقد اجتماعا سنويا وكذلك اجتماعات أخرى يحددها المجلس أو يدعو إليها الرئيس أو السكرتير العام بناءً على طلب 5 أعضاء على الأقل.

ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد ويتم البت في جميع المسائل المعروضة على المجلس بأغلبية الأصوات التي يدلى بها مالم تنص أحكام الاتفاقية على خلاف ذلك.

[1] المادة 6، من اتفاقية واشنطن، 1965، المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

وفي جميع دورات المجلس الإداري يتألف النصاب من نصف عدد أعضائه زائد واحد[1].

كما لا يتلقى أعضاء المجلس أي مقابل أو مكافئات مقابل تأدية وظائفهم من المركز.[2]

المطلب الثاني: الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة (أو السكرتارية العامة) من مجموعة من الموظفين برئاسة الأمين العام للمركز ونوابه الذين ينتخبهم المجلس الإداري بأغلبية ثلثي أعضائه ولمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، بحيث يقدم الرئيس بعد التشاور مع أعضاء المجلس الإداري مرشحا أو أكثر لكل وظيفة.

لا يجوز للسكرتير العام أو السكرتيرين العامين المساعدين شغل أية وظائف أخرى أو ممارسة أية نشاطات مهنية أخرى.

في حالة غياب السكرتير العام أو مرضه أو خلو منصبه يؤدي السكرتير العام المساعد الأعمال نيابة عنه وإذا كان هناك أكثر من مساعد عام فإن المجلس الإداري يحدد مقدما النظام الذي بموجبه يؤدون أعمال الوظيفة المشار إليها.[3]

ويمثل السكرتير العام المركز قانونا، ويتولى توجيهه ويكون مسؤولا عن إدارته بما في ذلك تعيين الموظفين طبقا لأحكام الاتفاقية الحالية واللوائح التي يقرها المجلس الإداري. كما يقوم بعمل مسجل المحكمة.[4] وله سلطة التصديق على القرارات التحكيمية الصادرة بمقتضى هذه الاتفاقية.[5]

---

[1] المادة 7، من اتفاقية واشنطن، 1965، المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

[2] المادة8، من المرسوم الرئاسي رقم 346/95 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 66، الصادرة في تاريخ 5 نوفمبر1995.

[3] المادة 10، من المرسوم الرئاسي رقم 346/95.المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى من قبل الجزائر.

[4] تسجيل الطلب المقدم للتحكيم والنظر في مدى اختصاص المركز له

[5] المادة 11، من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 346/95.

المطلب الثالث: قوائم الموفقين والمحكمين

في إطار مهامه يقوم المركز الدوليICSID بوضع قوائم من أسماء الموفقين والمحكمين يكونون أشخاص مؤهلين للعمل كموفقين أو محكمين،[1]يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعين أربعة أشخاص لكل قائمة، ولا يلزم بالضرورة أن يكونوا من رعاياها، كما يجوز للرئيس أن يعين عشرة أشخاص لكل قائمة، ويتعين أن يكونوا من رعايا دول مختلفة بالنسبة للقائمة الواحدة.[2]

وهناك شروط واجب توافرها في هؤلاء الأشخاص منها: أن يكونوا متمتعين بمركز أدبي رفيع ومن المشهود لهم بتخصصهم وكفاءتهم في المجالات القانونية أو التجارية أو الصناعية أو المالية، وأن تتوافر لديهم ضمانات الحيادة والاستقلال في مباشرة وظائفهم مع ملاحظة الشرط الجوهري لهؤلاء الأشخاص ألا وهو التخصص القانوني، كما يجب أن يكون أعضاء الهيئة ممثلين للنظم القانونية المختلفة والأشكال الاقتصادية السائدة في العالم.[3]

ويكون تعيين هؤلاء الأشخاص لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة وفاة أو استقالة أحد الأشخاص المدرجة أسماؤهم على هذه القائمة أو تلك، فإن الجهة التي عينت هذا الشخص تستطيع أن تعين بديلا عن المدة الباقية له، والأشخاص الذين تدرج أسماؤهم على هذه القوائم، يستمرون في هذا الوضع إلى أن يتم تعيين خلفاء لهم.[4]

ويجوز للشخص الواحد أن يدرج اسمه على القائمتين، قائمة التحكيم وقائمة التوفيق في وقت واحد، إذا عين شخص لإدراج اسمه على إحدى القائمتين من قبل عدة دول متعاقدة، أو من قبل دولة متعاقدة أو أكثر وأيضا من الرئيس فإن مثل هذا الشخص يعتبر

[1] المادة 12، من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 346/95.
[2] المادة 13، من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 346/95.
[3] المادة14، من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 346/95.
[4] المادة 15، من اتفاقية واشنطن، 1965، المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

أنه معين من قبل الجهة التي سبقت في تعينه هي الاولى، ومع ذلك إذا كان هذا الشخص أحد رعايا دولة اشتركت في هذا التعين فإنه يعتبر معيننا من قبل هذه الدولة.

وتبلغ جميع التعينات إلى السكرتير العام وتحسب مدة التعين من تاريخ تسليم التبليغ.[1]

المبحث الثالث: الشروط الواجبة لانعقاد اختصاص المركز الدولي (ICSID)

يقصد بالشروط الواجبة لانعقاد اختصاص المركز الدولي (ICSID) هي الشروط الواجب توافرها للجوء للتحكيم أمام المركز ويكون هو وحده المختص فيها فحسب المادة 25 من اتفاقية واشنطن، فإن المركز الدولي (ICSID) يفصل في النزاعات المتعلقة بالاستثمار إذا توفر فيها ثلاث شروط والتي هي الشروط الموضوعية (المطلب الأول) التي تتعلق بموضوع النزاع والشروط الشكلية أو الرضائية بين الأطراف (المطلب الثاني) وأخيرا الشروط الشخصية المتعلقة بأطراف النزاع (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

جاء في المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن: "يمتد اختصاص المركز الدولي إلى المنازعات ذات الطابع القانوني .... والتي تتصل اتصالا مباشرا بأحد الاستثمارات ..."، وعليه ليكون النزاع من اختصاص المركز الدولي (ICSID) يجب أن يكون موضوع النزاع ذو طابع قانوني (الفرع الأول) وأن يكون متعلق بالاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وجود نزاع ذو طبيعة قانونية

بالرجوع إلى المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن فإنها تشترط على النزاع أن يكون قانونيا،

[1] المادة 16، من اتفاقية واشنطن، 1965، المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

ونعني بذلك أن الادعاءات المتعارضة الصادرة من أطراف النزاع يجب أن تكون مؤسسة على أسباب قانونية وهو ما يستبعد عليه المنازعات السياسية الناشئة عن تعارض مصالح الدول من اختصاص المركز.

وتستلزم الاتفاقية ضرورة وجود رابطة مباشرة وواضحة بين النزاع واستثمار معين، فالنزاع الذي يدخل ضمن اختصاص المركز هو النزاع المتعلق بوجود حق أو التزام أو بتحديد مدى هذا الالتزام أو بتحديد النتائج المترتبة على الاعتداء على التزام قانوني.[1]

الفرع الثاني: أن يكون النزاع متعلق بالاستثمار

وحسب المادة 1/25 كذلك نصت على ضرورة أن يكون النزاع المعروض على المركز الدولي (ICSID)متصل اتصالا مباشرا بأحد الاستثمارات والهدف من هذا الشرط هو تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة وضمان تسهيلات اللجوء لفض المنازعات الخاصة في هذا المجال أمام المركز.

وهذا ما أكدته أيضا ديباجة الاتفاقية بقولها "إن الدول المتعاقدة وهي تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تعاون دولي في مجال التنمية الاقتصادية، والدور الذي يلعبه الاستثمار الدولي الخاص في هذا المجال، واحتمال قيام منازعات من وقت لأخر تتعلق بهذا الاستثمار بين الدول المتعاقدة الأخرى ".

وعليه يتضح أن تكون طبيعة النزاع المعروض على محاكم المركز للفصل فيه نابع عن استثمار ما.

[1] بلحسان هواري، تسوية منازعات الاستثمار الاقتصادية الدولية، أطروحة دكتورا، منشورة، جامعة مستغانم، كلية الحقوق، سنة 2017، ص 211.

–وتعد قضية JOY Mining Machinery ضد حكومة جمهورية مصر العربية، مثالا على ضرورة أن يكون النزاع ناشئا مباشرة عن استثمار حتى يتسنى لمحاكم المركز الدولي النظر في النزاع والفصل فيه.

تقدمت شركة (JMM) الإنجليزية، بطلب عرض النزاع أمام المركز الدولي (ICSID) ضد حكومة جمهورية مصر العربية، وذلك استنادا إلى ما جاءت به أحكام الاتفاقية الثنائية المبرمة عام 1976، بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة بصدد توفير الحماية والتشجيع المتبادل للمستثمرين من مواطني الطرفين.

وتعود أحداث النزاع إلى الاتفاق المبرم بين (JMM) ومؤسسة(IMC) التابعة للحكومة المصرية، على أن تقوم الأولى بتوريد معدات خاصة بتعدين الفوسفات، وقد اشترطت(IMC) على الشركة المدعية أن تضع خطاب ضمان لصالحها وذلك لضمان حسن أداء هذه المعدات، وللتأكد من صلاحياتها في القيام بأعمالها وذلك طبقا لما تم الاتفاق عليه بين (IMC) و (JMM).

وعندما ما طالبت (JMM) المؤسسة المصرية بالسماح لها بتجربة المعدات حتى يتسنى لها الحصول على خطاب الضمان الخاص بها، رفضت(IMC) ذلك، مما أدى إلى قيام

الشركة المدعية بتقديم طلبها إلى سكرتارية المركز للموافقة على عرض النزاع على محاكم التحكيم بالمركز.

وقد ادعت الشركة (JMM) في طلبها أن الحكومة المصرية والمؤسسة التابعة لها (IMC)، قد قامتا باتخاذ إجراءات حالت بين (JMM) وبين قيامها بتجربة المعدات التي

قامت بتوريدها والتأكد من حسن أدائها لوظائفها حتى تتمكن الأخيرة من استرداد استثماراتها المتمثلة في خطاب الضمان المودع لدى المؤسسة المصرية.

كما طالبت الشركة (JMM) المحكمة أن تعلن قيام الحكومة المصرية بهذه الإجراءات يعد انتهاك لالتزاماتها المقررة وفقا لأحكام الاتفاقية الثنائية المبرمة بين المملكة المتحدة (جنسية الشركة JMM) والحكومة المصرية، وكذلك بنود العقد المبرم بينها وبين المؤسسة المصرية، وكذلك القوانين المصرية الخاصة بتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة، وذلك عندما قامت بمصادرة خطاب الضمان الخاص بشركة (JMM) وحرمان الشركة من استعادة تلك الاستثمارات وفشل الحكومة المصرية في التعامل مع الشركة وفقا لقواعد العدل والمساواة.

وقد طالبت الشركة (JMM) المحكمة، بإلزام الحكومة المصرية بتغطية كاملة لخطاب الضمان من البنوك المصرية، إذا لم تقم المؤسسة المصرية برد خطاب الضمان إليها.

وردا على هذه الادعاءات قامت الحكومة المصرية بإنكارها وتقدمت باعتراضات على انعقاد اختصاص محاكم المركز للنظر في النزاع المعروض عليها والفصل فيه.

ولما كانت طبيعة العمل الذي قامت به الشركة المدعية هو توريد المعدات الصناعية وخطاب الضمان المرتبط بهذا العمل، فبالتالي قد انتفت الاشتراطات الخاصة التي تحدد الطبيعة الاستثمارية للعمل، لذلك رأت المحكمة أنه بالنظر إلى طبيعة خطاب الضمان واسترداده فإن هذه الطبيعة لا تمثل نوعا من الاستثمار بل إنها تعد سمة معتادة من سمات عقود البيع.

وقد انتهت المحكمة إلى عدم انعقاد اختصاصها للنظر في النزاع والفصل فيه بناءً على أن النزاع لم يكن نزاعا ناشئا عن استثمار، كما أنه قد استقر لدى المحكمة أن الحكومة المصرية لم تقم بخرق التزاماتها وفقا للاتفاقية الثنائية المبرمة بينها وبين المملكة المتحدة.

على الرغم من أن اتفاقية واشنطن قد اشترطت في البداية لكي ينعقد اختصاص المركز الدولي لتسوية المنازعات للنظر في المنازعة المعروضة عليه، أن يكون النزاع قانونيا ناشئا مباشرة عن استثمار، إلا أنه قد تم تعديل هذا الشرط في ديسمبر عام 1978 ليشمل النظر في المنازعات التي لا تنشأ مباشرة عن استثمار بين الدول أطراف الاتفاقية ومواطني الدول الأخرى أيضا.[1]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

كانت قوانين المركز تقتضي حسب المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن:".. أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز. ومتى أبدى طرفا النزاع موافقتهما المشتركة فإنه لا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفرده "، ومن هذا نلاحظ أنه لم يكن مجرد تصديق الدولة على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها يعني التزامها بعرض أي نزاع على التحكيم وإنما لا بد أن يتم التعبير عن الرضا المتبادل باللجوء إلى تحكيم المركز من قبل الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي كتابة.

أما مع مرور الوقت[2] فقد جاء التوجه الجديد للمركز الذي يقضي بتوسع اختصاص المركز من خلال السماح للأفراد أو الشركات الخاصة باللجوء مباشرة الى التحكيم ضد

[1] للمزيد من المعلومات حول القضية زر الموقع:
https://www.italaw.com/cases/590

[2] يعتبر الحكم الصادر في النزاع بين شركة المنتجات الزراعية من هونغ كونغ وجمهورية سريلانكا أول حكم يؤسس اختصاص هيئة تحكيم المركز استنادا الى وجود نص في اتفاقية استثمارية ثنائية يحيل الى تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

الدولة باعتبارها قد قدمت قبولها على اللجوء للتحكيم أمام المركز عن طريق المصادقة على الاتفاقية أو عن طريق إحالة أي قانون من قوانينها الداخلية على تحكيم المركز،

بحيث إذا قبل المستثمر اللجوء الى تحكيم المركز تبدأ فورا الإجراءات دون الحاجة إلى اتفاق تحكيم مسبق.[1]

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى ذكر كل من أشكال الموافقة والأثار الناتجة عن الموافقة:

الفرع الأول: أشكال الموافقة

بالرجوع لأحكام المادة 2/25 من اتفاقية المركز الدولي نجدها اشترطت على ضرورة موافقة الأطراف على طرح النزاع على المركز الدولي كتابيا بمعنى أخر أن يكون التعبير عن الرضا بالتحكيم كتابيا وذلك بغرض تثبيت هذا التصرف نظرا لخطورته وفيما عدا ذلك فإنها لم تحدد شكل أخر لهذه الموافقة. فهذه الاتفاقية أكدت على أنه بمجرد تصديق الدولة على الاتفاقية فهذا يعني استعدادها لقبول خدمة المركز الدولي.[2]

وتجدر الإشارة أن الاتفاقية لم تحدد وقت إعلان أو صدور هذه الموافقة، حيث أن التعبير عن الرضا باختصاص المركز يكون قبل نشوء النزاع أو بعده، إلا أنه في جميع الأحوال يجب أن تكون الموافقة سابقة على تقديم طلب التحكيم أو التوفيق، أي يجب أن يكون الرضا موجودا عند تقديم الطلب إلى السكرتير العام للمركز حيث أنه لكي ينعقد الاختصاص القضائي للمركز يجب أن يقدم كل من الطرفين موافقة كتابية بالخضوع لاختصاص المركز.

[1] منى بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة قسنطينة1، 2014، ص 155.

[2] صوفيان شعبان، "شروط انعقاد اختصاص المركز الدولي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد03، ديسمبر2018، ص 98.

الفرع الثاني: أثار الموافقة

عند إبداء طرفي النزاع موافقتهم على اختصاص المركز، فإنه يرتب على ذلك الأثار الهامة التالية:

*عدم جواز الرجوع عن الموافقة أو سحبها بالإرادة المنفردة لأي من أطراف النزاع باعتبارها أحد المبادئ الأساسية في الاتفاقية وهذا ما ذكرته المادة 25 من اتفاقية المركز "...وعند إعطاء الطرفان موافقتهما لا يحق لأي من الطرفين أن يسحب هذه الموافقة دون قبول الطرف الأخر..."، كما لا يمكن لأي طرف أن يفصل بنفسه في مسألة ما إذا كان قد قدم القبول أم لا، بل هيئة التحكيم هي المختصة في الفصل في هذه المسألة.[1]

*بصدور الرضا باللجوء إلى التحكيم أمام المركز تستبعد جميع السبل الأخرى لحل النزاع إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.[2]

المطلب الثالث: الشروط الشخصية

وعلى الرغم من توفر الشروط الشكلية والشروط الموضوعية الواجبة لانعقاد اختصاص المركز إلا أنها لا تعتبر كافية في حد ذاتها لانعقاد ذلك الاختصاص بل يجب توفر الشروط الشخصية المتعلقة بأطراف النزاع، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من الاتفاقية "يمتد اختصاص المركز الدولي إلى المنازعات...التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى ..."، وعليه يجب أن يكون أحد الأطراف دولة متعاقدة (الفرع الأول) وأن يكون الطرف الأخر مواطنا لدولة أخرى متعاقدة (الفرع الثاني)

[1] المادة 25، من اتفاقية واشنطن، 1965، المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.
[2] المادة 26، من اتفاقية واشنطن، 1965، المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

الفرع الأول: أن يكون أحد الأطراف دولة متعاقدة

إن اختصاص المركز لا يقتصر على الدولة ككيان قانوني قائم بذاته فقط، وإنما يمتد ليشمل المؤسسات المكونة للدولة والوكالات التي تعينها كذلك، ولذا تم تقسيم هذا الفرع إلى:

أولا: الدولة كطرف في النزاع

ثانيا: المؤسسات والوكالات التابعة للدولة كطرف في النزاع

أولا: الدولة كطرف في النزاع

لكي تتمكن الدولة من اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، يجب أن تكون هذه الدولة من الدول المتعاقدة في الاتفاقية. وتعد موافقة الدولة على اتفاق التحكيم التزاما من طرفها على تنفيذ أحكام المحكمين وأي إخلال بهذا الالتزام يدفع الطرف الأخر غلى المطالبة بالتنفيذ على أموالها[1].

ثانيا: المؤسسات والوكالات التابعة للدولة كطرف في النزاع

لم تسمح اتفاقية واشنطن للدولة وحدها أن تطلب التحكيم أمام المركز، وإنما نصت على أن المؤسسات التابعة لها والمعينة من طرفها لها الحق أيضا في طلب التحكيم، أي أن اختصاص المركز لا يقتصر على الدول المتعاقدة فقط بل يمتد إلى المؤسسات والوكالات التابعة لهذه الدول. ولكن هناك شروط وضعتها اتفاقية واشنطن في المادة 25

[1] محمد عيساوي،" اختصاص المركز الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم "، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد03، ديسمبر2019، ص 376.

يجب أن تتوفر لقبول المؤسسات التابعة للدولة المتعاقدة كطرف في النزاع التحكيمي الذي يطرح أمام هيئاتها التحكيمية وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1_أن تحدد الدولة المتعاقدة المؤسسات المعينة للمركز.

2_أن تكون المؤسسات المعينة تابعة للدولة المتعاقدة بحيث تمارس هذه الأخيرة سلطات واسعة في تسييرها.

3_أن توافق الدولة على قرار المؤسسة التابعة لها طلب تحكيم المركز، إلا إذا أعلمت هذه الأخيرة المركز عدم وجود حاجة إلى قبول مسبق منها، ويهدف هذا الشرط إلى تحميل الدولة تبعات القرارات التي ستصدرها هيئة التحكيم في النزاع.

الفرع الثاني: المستثمر الأجنبي

تشترط اتفاقية واشنطن في الطرف الأخر من النزاع المتعلق بالاستثمار أن يكون مواطن دولة أخرى متعاقدة ومن ثم لا يجوز أن يكون الطرف الأخر دولة سواء كانت متعاقدة أو غير متعاقدة، أو أحد مؤسساتها أو وكالاتها، أو مستثمر ينتمي إلى دولة أجنبية غير متعاقدة، أو إلى الدولة المضيفة نفسها إلا استثناء وبتوافر شروط معينة.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 25 فقرة 2 من الاتفاقية التي عرفت معنى رعايا الدولة بحيث يستوي أن يكون المستثمر الأجنبي شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وذلك سعيا منها لتجنب مسألة ممارسة الحماية الدبلوماسية ضد الدولة المضيفة، وتوسيع نطاق اختصاص المركز. ومن هذا يتضح أنها تبنت مفهوما موسعا لعبارة "مواطن دولة أخرى ".[2]

[1] مصلح أحمد الطراونة، فاطمة الزهراء محمودي، مرجع سابق، ص 60.
[2] المرجع نفسه، ص 61.

خلاصة الفصل:

بهدف الإحاطة بالإطار المفاهيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID اطلعنا على ظروف نشأته والتي كانت من خلال اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، التي قدمها المديرون التنفيذيون للبنك الدولي للإنشاء والتعمير إلى الحكومات في 18 مارس 1965، والتي دخلت حيز التنفيذ في 14أكتوبر 1966، وكان هذا التأسيس بغرض تشجيع الاستثمارات الأجنبية و توفير مناخ استثماري جيد ، بحيث تكفل هذا المركز بهذه الأهداف أو الأغراض باعتباره منظمة دولية بكل ما تحمله هذه العبارة من معنى وما تتضمنه من عناصر، ويشرف على هذه المنظمة هيكل مركزي مكون من المجلس الإداري والذي يتكون بدوره من ممثلي الدول المتعاقدة و يرأسه رئيس البنك الدولي بمعنى أن من يرأس المجلس الإداري للمركز هو نفسه من يرأس البنك الدولي، كما يتكون المركز من سكرتارية و هي أمانة المركز والتي تتألف من الأمين العام ونائبه يعينهم رئيس المجلس الإداري، كما يحتوي الهيكل المركزي على قوائم للمحكمين و الموفقين، وينعقد اختصاص المركز الدولي ICSID حسب شروط منها ما هي موضوعية(أن يكون النزاع ناتج عن استثمار و أن يكون هذا النزاع قانوني)، ومنها ما هي شخصية (أي يكون أحد طرفا النزاع دولة متعاقدة و الطرف الأخر مستثمر أجنبي)، وشروط شكلية (و هي الاتفاق المكتوب بين الأطراف للجوء إلى تحكيم المركز).

الفصل الثاني

الدور التحكيمي في منازعات الاستثمار

أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID

نظرا لكون التحكيم بالمركز تحكيما مؤسسيا، فإن إجراءات التحكيم تحت مظلة المركز محكومة بما يعرف بقواعد المؤسسة، والتي تم إقرارها بمعرفة المجلس الإداري، وهذه القواعد لا يمكن للأطراف الاتفاق على خلافها، فهي قواعد واجبة الإتباع من جانب كل من المركز ذاته والأطراف على حد سواء، إلا في الحدود التي أجازت الاتفاقية فيها صراحة للأطراف مخالفتها، بحيث تحظى هذه الإجراءات أهم مسألة و أكثرها تعقيدا في قضاء المركز لكونها الوسيلة الفنية التي تقودنا الى الوصول لحل وتسوية النزاعات المعروضة أمام المركز، وقد أوضحت الاتفاقية المنشئة لهذا المركز في موادها عدة قواعد إجرائية صريحة و واضحة تتضمن كل ما يخص إجراءات الدعوى التحكيمية من تشكيل هيئة التحكيم و القانون الواجب التطبيق وصولا للأحكام الصادرة عنه وكيفية تنفيذها .

وبما أننا في صدد دراسة التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، سنقوم بإظهار الإجراءات الخاصة به أمام المركز (المبحث الأول)، ثم سنتطرق إلى أحكام التحكيم الصادرة عنه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بالتحكيم في تسوية منازعات الاستثمار في المركز الدولي ICSID

تتبع المنظومة القانونية الإجرائية الخاصة بإجراءات عرض المنازعات على التحكيم أمام محكمة المركز ثلاثة مراحل رئيسية، تتمثل أولا في تقديم أحد أطراف النزاع بطلب عرض النزاع على المركز إلى السكرتير العام للفصل فيه عن طريق محكمة التحكيم بالمركز (المطلب الأول)، ثانيا تشكيل هيئة المحكمين واختصاصها (المطلب الثاني) وثالثا اختيار القانون واجب التطبيق على النزاع (المطلب الثالث)، ومنه نتناول دراسة كل إجراء من هذه الإجراءات وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: تقديم طلب التحكيم أمام المركز الدولي (ICSID)

ورد في المادة 36 من اتفاقية واشنطن إجراءات إقامة الدعوى التحكيمية بحيث أنها تبدأ بتقديم طلب كتابي إلى السكرتير العام من طرف الدولة المتعاقدة أو أحد رعايا الدولة المتعاقدة الذي يرغب في الالتجاء إلى طريق التحكيم لتسوية المنازعة الحاصلة، ويقوم السكرتير العام بإرسال نسخة منه إلى الطرف الأخر،[1]ويجوز تقديم الطلب بشكل مشترك من قبل طرفي النزاع،[2]

الفرع الأول: محتويات الطلب

يجب أن يحتوي الطلب على المعلومات والبيانات التالية:

أولا: التعيين بدقة لكل طرف من أطراف النزاع وعنوان كل طرف والإشارة إلى كون أحد الأطراف مؤسسة أو هيئة تابعة للدولة المتعاقدة.

ثانيا: يجب أيضا الإشارة إلى تاريخ الرضاء بالتحكيم، ويقتضي أن يتضمن الطلب رضاء الأطراف والوثيقة التي سجل فيها هذا الرضاء، مثل اتفاق الاستثمار المبرم بين أطرافه مشتمل على رضاء هذين الطرفين باللجوء إلى المركز لتسوية النزاع عن طريق التحكيم، أو الاتفاقية الثنائية التي تمت بين الدولة المضيفة للاستثمار والدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي بصدد عرض المنازعات التي تنشأ بين الدول المضيفة ومواطني الدولة الأخرى الطرف في الاتفاقية إلى محاكم المركز للفصل في النزاع القائم بينهم.

ثالثا: الإشارة إلى تاريخ موافقة الأمين العام.

[1] المادة 36، من اتفاقية واشنطن، 1965، المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.
[2] المادة 2، من جدول المحتويات الجزء (ج) من قواعد المنشأة الإضافية للمركز الدولي الاكسيد، موجودة على الموقع التالي
http://icsidfiles.worldbank.org/icsid/icsid/staticfiles/facility/partD-chap02.htm

رابعا: تحتوي على معلومات تتعلق بالقضايا المتنازع عليها.

يجوز للطلب بالإضافة إلى ذلك تحديد أي أحكام يتفق عليها الطرفان فيما يتعلق بعدد المحكمين وطريقة تعيينهم، فضلا عن أي أحكام أخرى متفق عليها بشأن تسوية النزاع.

يجب أن يكون الطلب مصحوبًا بخمس نسخ إضافية موقعة وبالرسوم المقررة وفقًا للمادة 16 من اللائحة الإدارية والمالية للمركز.[1]

الفرع الثاني: تسجيل الطلب

عند وصول الطلب للأمين العام يقوم بدراسته والتأكد من استيفائه لجميع الشروط الواجب توافرها لانعقاد اختصاص المركز، ثم يقرر إما يقبل تسجيل هذا الطلب إذا كان المركز مختص فيه وكان مستوفي لشروط المادة3 من جدول المحتويات الجزء (ج)، أو

[1] المادة 16 من اللائحة الإدارية والمالية للمركز:
المدفوعات المشار إليها في المادة 15 تكون واجبة السداد في تاريخ الطلب من الأمين العام (1)
يسري الإجراء التالي في حالة عدم السداد (2)
(أ) إذا لم يتم دفع المبالغ المطلوبة بالكامل في غضون 30 يومًا من تاريخ الطلب، فيجوز للأمين العام إخطار الطرفين بالتقصير ومنحهما فرصة لتسديد المبلغ المطلوب؛
(ب) إذا ظل أي جزء من الدفعة المطلوبة معلقًا بعد 15 يومًا من تاريخ الإشعار الوارد في الفقرة (2) (أ)، فيجوز للأمين العام تعليق الدعوى حتى يتم السداد، بعد إرسال إشعار إلى الأطراف وإلى اللجنة أو المحكمة أو اللجنة إذا تم تشكيلها؛ و
(ج) إذا تم تعليق أي إجراء لعدم الدفع لأكثر من 90 يومًا متتاليًا، يجوز للأمين العام إيقاف الدعوى، بعد تقديم إشعار إلى الأطراف وإلى اللجنة أو المحكمة أو اللجنة إذا تم تشكيله
المادة 15 من اللائحة الإدارية والمالية للمركز:
(1) لتمكين المركز من دفع التكاليف المشار إليها في المادة 14، يجب على الأطراف دفع المدفوعات إلى المركز على النحو التالي:
(أ) عند تسجيل طلب التحكيم أو التوفيق، يجب على الأمين العام أن يطلب من المدعي تسديد دفعة لتحمل التكاليف المقدرة للإجراء من خلال الجلسة الأولى للجنة أو المحكمة، والتي تعتبر دفعة جزئية من قبل المطالب بالدفع المشار إليه في الفقرة (1) (ب)
(ب) بناء على تشكيل لجنة أو محكمة أو لجنة، يجب على الأمين العام أن يطلب من الأطراف لتسديد دفعة لتحمل التكاليف المقدرة للمرحلة اللاحقة من الدعوى
(ج) يجوز للأمين العام أن يطلب من الأطراف إجراء مدفوعات تكميلية في أي وقت إذا لزم الأمر لتحمل التكاليف المقدرة للإجراء.
(2) في إجراءات التحكيم، يتعين في إجراءات التوفيق، يدفع كل طرف نصف المدفوعات المشار إليها في الفقرة (1) (ب) و (ج) على كل طرف دفع نصف المدفوعات المشار إليها في الفقرة (1) (ب) و (ج)، ما لم يتم الاتفاق على قسم مختلف من قبل دفع هذه المبالغ لا يخل بالقرار النهائي للمحكمة بشأن التكاليف وفقا للمادة 61 (2) من الاتفاقية .الطرفين أو أمر من قبل المحكمة
(3) يقدم المركز بياناً بحساب القضية للأطراف مع كل طلب للدفع وفي أي وقت آخر بناءً على طلب أحد الأطراف

يرفضه بسبب خروجه عن نطاق اختصاص المركز لفقدانه أحد الشروط المذكورة في المادة 25 من الاتفاقية المنشئة للمركز، وفي حال رفضه يجب أن يخطر السكرتير العام الأطراف على الفور برفض التسجيل[1]، أما في حالة قبول التسجيل يقوم بإرسال إشعار تسجيل يتضمن عدة معلومات منها تبيان أن الطلب قد تم تسجيله و بيان تاريخ التسجيل، ودعوة الأطراف لإبلاغ الأمين العام أي أحكام يتفق عليها فيما يتعلق بعدد و طريقة تعيين المحكمين، وأيضا فيه دعوة الأطراف للمضي قدما في أقرب وقت ممكن لتشكيل هيئة التحكيم وفقا لما تقتضيه قواعد المركز وغيرها من البيانات اللازمة...[2]

المطلب الثاني: تشكيل هيئة التحكيم واختصاصاتها

نتولى في دراسة هذا المطلب فرعين اثنين، نتناول في (الفرع الأول) تشكيل هيئة التحكيم التي تتولى مهمة الفصل في النزاع، وفي (الفرع الثاني) نقوم بتحديد اختصاصاتها، وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: قواعد تشكيل هيئة التحكيم

حسب ما ذكرته المادة 37 من الاتفاقية المنشئة للمركز: "تُشكل المحكمة التحكيمية (المسماة فيما يأتي بالمحكمة) بقدر الإمكان عقب تسجيل الطلب طبقا للمادة 36" و عليه فإنه بعد أن يتم تسجيل طلب التحكيم لدى السكرتير العام للمركز، يقوم أطراف النزاع بالمضي قدما على الفور في تشكيل محكمة التحكيم، بحيث يجب أن تتكون المحكمة من محكم واحد أو أي عدد فردي و غير متساوي من المحكمين المعينين كما يتفق الطرفان، و في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين بشأن عدد المحكمين و طريقة التعيين، فإنه

[1] المادة 4، من جدول المحتويات الجزء (ج) من قواعد المنشأة الإضافية للمركز الدولي الاكسيد، موجودة على الموقع التالي http://icsidfiles.worldbank.org/icsid/icsid/staticfiles/facility/partD-chap02.htm

[2] المادة 5، من جدول المحتويات الجزء (ج) من قواعد المنشأة الإضافية للمركز الدولي الاكسيد، موجودة على الموقع التالي http://icsidfiles.worldbank.org/icsid/icsid/staticfiles/facility/partD-chap02.htm

يجب أن تتكون المحكمة من 3 محكمين، محكم واحد يعينه كل طرف من أطراف النزاع و الثالث الذي يكون رئيس المحكمة، يتم تعيينه باتفاق الطرفين،[1]و اذا لم يتم تشكيل المحكمة في غضون 90 يوما بعد ارسال اشعار تسجيل طلب التحكيم من قبل الأمين العام أو أي فترة أخرى قد يتفق عليها الطرفان، فإن رئيس المجلس الإداري بناء على طلب كتابي من أي من الطرفين يتم إرساله من خلال الأمين العام، يعين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم تعيينهم بعد[2] وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في قواعد المركز.[3]

أما جنسية أغلبية المحكمين فيجب أن تكون من رعايا دول أخرى غير الدولة الطرف في النزاع والدولة التي يكون أحد مواطنيها طرفا في النزاع ما لم يتم تعيين المحكم الوحيد أو كل فرد من أعضاء المحكمة بالاتفاق مع الأطراف، حيث يجب أن تتكون المحكمة من ثلاثة أعضاء، ولا يجوز تعيين أحد مواطني أي من هذه الدول كمحكم من قبل طرف واحد دون موافقة الطرف الأخر في النزاع، وأيضا لا يجوز أن يكون

[1] في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين فإن طريقة تشكيل المحكمة يكون وفق المادة 9 من جدول المحتويات (ج) من قواعد المنشأة الإضافية التابعة للمركز والتي تنص على:
(1) إذا لم يتفق الطرفان على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم في غضون 60 يومًا بعد تسجيل الطلب، يقوم الأمين العام، بناءً على طلب أي من الطرفين، بإبلاغ الأطراف على الفور بأن المحكمة يتم تشكيلها وفقًا للإجراء التالي:
(أ) يجب على أي من الطرفين، في بلاغ للطرف الآخر
(ط) تسمية شخصين، وتحديد أحدهما، الذي لا يجب أن يكون له نفس الجنسية ولا يكون من رعايا أي من الطرفين، كما المحكم المعين من قبله، والآخر كما اقترح المحكم ليكون رئيس المحكمة؛ و
(2) دعوة الطرف الآخر للاتفاق في تعيين المحكم المقترح أن يكون رئيس المحكمة وتعيين محكم آخر؛
(ب) فور استلام هذه الرسالة، يجب على الطرف الآخر، في رده
(ط) تسمية شخص ما كمحكم معين من قبلها، والذي يجب ألا يكون له نفس الجنسية ولا يكون من مواطني أي من الطرفين؛ و
(2) الموافقة على تعيين المحكم المقترح أن يكون رئيس المحكمة أو تسمية شخص آخر كما اقترح المحكم ليكون الرئيس؛ و
(ج) فور استلام الرد الذي يحتوي على مثل هذا الاقتراح، يجب على الطرف المبادر بإخطار الطرف الآخر ما إذا كان يوافق في تعيين المحكم الذي اقترحه هذا الطرف ليكون رئيس المحكمة
(2) يتم إجراء الاتصالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو تأكيدها كتابيًا على وجه السرعة ويجب إرسالها إما عن طريق الأمين العام أو مباشرة بين الطرفين مع نسخة إلى الأمين العام

[2] المادة 6 من جدول المحتويات (ج) من قواعد المنشأة الإضافية الموجودة في المركز.

[3] وضحت المادة 10من جدول المحتويات (د) من قواعد المنشأة الإضافية الموجودة في المركز كيفية تعيين المحكمين وتعيين رئيس المحكمة من طرف رئيس المجلس الإداري.

المحكمون المعينون من قبل الرئيس من مواطني الدولة الطرف في النزاع أو الدولة التي يكون أحد مواطنيها طرفا في النزاع.[1]

ويجب الإشارة الى المؤهلات التي يجب أن تتوفر في المحكمين مثل أن يكونوا أشخاصا يتمتعون بشخصية أخلاقية عالية وكفاءة معترف بها في مجالات القانون أو التجارة أو الصناعة أو التمويل...الخ.

الفرع الثاني: اختصاصات هيئة التحكيم

بعد تشكيل هيئة التحكيم، فإن هذه الأخيرة وطبقا لما تقضي به الاتفاقية فإنها تختص بتحديد اختصاصها[2]، وهذا حسب ما ورد في المادة 41 من الاتفاقية حيث جعلت من محكمة التحكيم قاضية بنفسها في شأن مدى اختصاصها بنظر النزاع المطروح أمامها. وعلى ذلك، يجوز لها أن تفصل في الدفع بعدم الاختصاص والذي يثار من قبل أحد الأطراف، والمتضمن خروج النزاع من اختصاص المركز، وأنه لا يدخل لأسباب أخرى في اختصاص اللجنة[3]، وعليه فإن اللجنة تقوم بفحصه ويجب عليها أن تقرر ما إذا كان يجب أن يعامل باعتباره مسألة شكلية أو أن فحصه يجب أن يلحق بفحص النقاط الموضوعية[4].

ويتبين أن الاتفاقية لم تحدد ميعادا معينا للدفع بعدم الاختصاص، وهذا ما أدى إلى توقف العديد من المنازعات للنظر في النصف خلال مسيرة الخصومة أمام المركز، بناءً على اعتراضات الدول الأعضاء.[5]

---

[1] المادة 7 من جدول المحتويات (ج) من قواعد المنشأة الإضافية الموجودة في المركز.
[2] المادة 41، من اتفاقية واشنطن، 1965، المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.
[3] بلحسان هواري، المرجع السابق، ص289،290
[4] المادة 41، من اتفاقية واشنطن، 1965، المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.
[5] بلحسان هواري، المرجع السابق، ص 290.

وتختص محكمة التحكيم أيضا بالفصل في كافة الطلبات العارضة والإضافية والمقابلة التي ترتبط بشكل مباشر بموضوع النزاع وذلك إذا توفر الشرطان التاليان:

1- اتفاق الأطراف على ذلك

2- أن تكون هذه الطلبات من اختصاص المركز: بحيث أن محكمة التحكيم تكون مختصة وتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير التحفظية، والتي تستهدف فقط المحافظة على حقوق الأطراف، وذلك بتوافر شرطين هما اتفاق الأطراف على ذلك، والشرط الثاني إذا تطلبت الظروف المحيطة بالنزاع اتخاذ مثل هذه الإجراءات.[1]

وللمحكمة سلطة أن تطلب من الأطراف تقديم كافة الوثائق ووسائل الإثبات الأخرى، كما أن لها الانتقال إلى الموقع وتجري التحقيقات التي تراها ضرورية.[2]

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق على الدعوى التحكيمية

تتميز العملية التحكيمية الدولية على مستوى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي بمجموعة من الإجراءات والقواعد التي لا تتوقف فقط عند تقديم الطلب التحكيم واختيار أعضاء الهيئة التحكيمية، بل يجب تحديد القانون الواجب التطبيق على العملية التحكيمية، والهدف من اختيار القانون الواجب التطبيق على الخصومة هو تسهيل العملية التحكيمية خلال سيرها، وعليه سنتطرق الى كل من القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم (الفرع الأول) ثم الى القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع (الفرع الثاني).[3]

[1] بلحسان هواري، المرجع السابق، ص 290.
[2] المادة 43، من اتفاقية واشنطن، 1965، المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.
[3] عطار نسيمة، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أطروحة دكتورا، منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، 2018، ص384.

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم:

تسمح نصوص اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لأطراف النزاع بالاتفاق على خلاف ما جاء فيها من قواعد عامة، باستثناء القواعد الآمرة من هذه الاتفاقية التي لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخافتها.

وهذا ما نصت عليه المادة 44 من الاتفاقية: "تدار جميع إجراءات التحكيم طبقا لأحكام هذا القسم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، طبقا للائحة التحكيم المعمول بها في تاريخ موافقة الأطراف على التحكيم، وإذا ثارت مسألة إجرائية لم ينص عليها في هذا القسم أو في لائحة التحكيم أو أي لائحة أخرى يتبناها الأطراف، تتولى المحكمة الفصل فيها على نحو ما تراه ملائما."

وعليه من نص المادة يتبين أن الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية هي واجبة التطبيق على إجراءات التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.[1]

وتفيد أيضا الجملة الأولى من نص المادة 42 من الاتفاقية: "تفصل المحكمة في النزاع طبقا للقواعد القانونية التي يقررها طرفا النزاع."

وكذا ما أكدته المادة 28 الفقرة 2 من قواعد المنشأة الإضافية من جدول المحتويات الجزء (ج) التابعة للمركز ICSID "في سير الدعوى يجب على المحكمة تطبيق أي اتفاق بين الطرفين بشأن المسائل الإجرائية، والتي لا تتعارض مع أي أحكام من قواعد مرفق إضافية واللوائح الإدارية والمالية للمركز."[2]

[1] عطار نسيمة، المرجع السابق، ص 385.
[2] للإطلاع على القواعد المنشأة زر الموقع الرسمي للمركز الدولي لتسوية مناعات الاستثمار الاكسيد.
http://icsidfiles.worldbank.org/icsid/icsid/staticfiles/facility/partD-chap06.htm

ومن هاته المادتين يتبين كذلك أن أحكام اتفاقية واشنطن وكذا نصوصها التنظيمية قد أعطت كامل الحرية لأطراف النزاع في اختيار القواعد القانونية التي تطبق على إجراءات التحكيم خلال سير خصومتهم.

وعليه فإن أطراف النزاع قد ينصب اختيارهم على قانون جنسية أحد أطراف النزاع أو كلاهما معا، أو قانون دولة ثالثة أو القانون الدولي العام، كما لهم أن يختاروا عدة قواعد قانونية من عدة نظم قانونية، أو قواعد قانونية مشتركة بين القانون الوطني والقانون الدولي العام...الخ.

وهكذا يستخلص مما ذكر سابقا أن قواعد واتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، قد كرست مبدأ سلطان الإرادة، حتى ولو كانت قد فرضت تطبيق قواعدها في حال عدم اتفاق الأطراف على قواعد تسيير الإجراءات وفقا لها.[1]

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

بعد تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات الدعوى التحكيمية، يجب تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، حيث نصت المادة 42 من اتفاقية واشنطن على: "تفصل المحكمة في النزاع طبقا للقواعد القانونية التي يقرها طرفا النزاع، وإذا لم يتفق الطرفان على مثل هذه المبادئ، فإن المحكمة تطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالموضوع."

[1] عطار نسيمة، المرجع السابق، ص386.

وكذا نصت المادة 54 من جدول المحتويات الجزء (ج) على: "يتعين على المحكمة تطبيق قواعد القانون المعينة من قبل الأطراف كما تنطبق على جوهر النزاع، في حالة عدم وجود مثل هذا التعيين من قبل الأطراف، يتعين على المحكمة تطبيق:

أ) القانون الذي تحدده قواعد تنازع القوانين التي تعتبرها واجبة التطبيق.

ب) قواعد القانون الدولي التي تعتبرها المحكمة واجبة التطبيق."[1]

وعليه من خلال استقراء نصوص هاته المواد فإنه يتضح أن القواعد القانونية والتنظيمية للمركز الدولي ICSIDتمنح وتعترف بحرية إرادة الأطراف في تعيين القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع (أولا) وحددت أيضا في حال غياب اتفاق الأطراف على اختيار القانون الواجب التطبيق(ثانيا):

أولا: حالة اتفاق الأطراف على تعيين القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

يستفاد من المادة 42 المشار إليها أعلاه أن المحكمة تفصل في النزاع طبقا للقواعد القانونية التي اتفق عليها الأطراف، وبالتالي فإنه يجوز للأطراف اختيار نظام قانوني متكامل يطبق على التحكيم، أو أن يشترطوا تطبيق طائفة معينة من القواعد القانونية، ويمكن للأطراف أن يختاروا نظام قانوني لأي من الطرفين أو كليهما، أو حتى قانون دولة ثالثة.[2]

ثانيا: حالة عدم اتفاق الأطراف على تعيين القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

عند غياب الاتفاق بين الأطراف على اختيار القانون الذي يجب إعماله من قبل المحكمين على النزاع المعروض على المحكمة، فإن أحكام الاتفاقية تلزم هيئة التحكيم

[1] للإطلاع على القواعد المنشأة زر الموقع الرسمي للمركز الدولي لتسوية مناعات الاستثمار الاكسيد:
http://icsidfiles.worldbank.org/icsid/icsid/staticfiles/facility/partD-chap09.htm
[2] عطار نسيمة، المرجع السابق، ص388.

بتطبيق قانون الدولة المضيفة للاستثمار شاملا القواعد الخاصة يتنازع القوانين، والاستعانة بمبادئ القانون الدولي الملائمة لطبيعة النزاع، وبناءً على ذلك يمتنع في هذه الحالة تطبيق أي قانون وطني أخر، الا من خلال قواعد تنازع القوانين في الدولة المضيفة للاستثمار.[1]

المبحث الثاني: أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي (ICSID)

بعد انتهاء حكم إجراءات التحكيم تُصدر محكمة التحكيم حكم في موضوع النزاع المطروح أمامها، وقد عرف حكم التحكيم أنه القرار المنهي للخصومة القابلة للنفاذ دوليا[2]، وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى كيفية صدور حكم التحكيم (المطلب الأول) والاعتراف بالحكم وتنفيذه (المطلب الثاني) ثم الرقابة عليه (المطلب الثالث)

المطلب الأول: صدور حكم التحكيم

يعتبر الحكم التحكيمي هو القرار الحاسم في تسوية النزاع المطروح أمام المركز الدولي وهو ملزم لجميع أطراف النزاع، بحيث لا يمكن لمحكمة التحكيم أن تصدر حكما في النزاع المعروض أمامها الا بعد اجراء المداولة السرية حيث تقوم المحكمة بإصدار الحكم بعد التصويت عليه، ومن هنا سنتطرق الى صدور الحكم بأغلبية الأصوات، (الفرع الأول) ثم إلى شكل الحكم ومضمونه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: صدور حكم التحكيم بأغلبية الأصوات

نصت المادة 48 من الاتفاقية على أنه: "تفصل المحكمة في كل مسألة بأغلبية أصوات أعضائها".

[1] بلحسان هواري، المرجع السابق، ص293،297.
[2] قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، أطروحة دكتوراه، منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص 388.

يجب الإشارة أنه قد تكون محكمة التحكيم مكونة من حكم فرد، كما قد تتكون من 3 محكمين، ففي حالة تكوينها من محكم فهذا يكون سهلا ولا يثير أي مشكل لأن المحكم وحده من سيصدر ذلك الحكم وهذا بعد الإلمام بعناصر النزاع، وتتكون نظرته وقناعته بصفة فردية. أما في حالة تكوين المحكمة من 3 محكمين أو أكثر فهنا تكمن الصعوبة، وذلك أن لكل محكم من هؤلاء تتكون له قناعته الخاصة ونظرته حول النزاع، وهذا ما يؤدي الى اختلاف اراء المحكمين حول حل النزاع المطروح، ففي هذه الحالة يكون الحكم صادرا بالأغلبية بعد اجراء عملية التصويت وهذا ما أكدته المادة 48 الفقرة 1 من اتفاقية واشنطن.[1] ويصدر الحكم بالشكل والمضمون الذي جاءت به أحكام الاتفاقية وقواعد المركز كالتالي:

أولا: شكل الحكم

حسب نص المادة 2/48 من الاتفاقية فإنها تنص على: " يصدر الحكم كتابة، ويوقع عليه من قبل أعضاء المحكمة الموافقين عليه "، لم تشترط المحكمة شكل معين لصدور حكم التحكيم، ولكن تشترط أن يكون مكتوبا، والكتابة شرط جوهري لوجود التحكيم لأن القانون لا يعترف بالحكم الشفوي، إضافة الى هذا فقد اشترط نظام التحكيم أمام المركز بيان التاريخ الذي تم فيه توقيع كل عضو من أعضاء المحكمة،[2] والهدف من ذلك هو التأكد من أن الحكم صدر ضمن الآجال المقرر لذلك لأنه بانتهاء هذه المهلة تكون المحكمة غير مختصة في الفصل في ذلك النزاع.[3]

[1] قبايلي طيب، المرجع السابق، ص389

[2] المادة 52 من جدول المحتويات الجزء (ج)، موجودة في الموقع التالي:
http://icsidfiles.worldbank.org/icsid/icsid/staticfiles/facility/partD-chap09.htm

[3] قبايلي طيب، المرجع السابق، ص390.

يجوز لأي عضو في المحكمة ارفاق رأيه الفردي بالحكم، سواء كان مخالفا أم لا أو بيانا بمعارضته.[1]

ثانيا: مضمون حكم التحكيم

نصت المادة 48 من الاتفاقية على أن حكم التحكيم يصدر كتابة، ويوقع عليه من قبل أعضاء المحكمة الموافقين عليه، ونصت كذلك القوانين التنظيمية للمركز على البيانات التي يجب توافرها في هذا الحكم وذلك في المادة 52 الفقرة 1 من جدول المحتويات الجزء (ج) وهي كالتالي:[2]

1- تعيين دقيق لكل طرف.

2- بيان أن المحكمة أنشأت بموجب هذه القواعد، ووصف لطريقة تشكيلها.

3- اسم كل عضو في المحكمة، وتحديد السلطة التي عينته.

4- أسماء وكلاء الأطراف ومستشاريهم ومحاميهم.

5- مواعيد ومكان انعقاد جلسات المحكمة.

6- ملخص الدعوى.

7- بيان الوقائع كما وجدتها.

8- المذكرات المقدمة من الأطراف.

9- قرار المحكمة بشأن كل مسألة مطروحة عليها، مع ذكر الأسباب التي تم بناء عليها الحكم.

10-أي قرار من المحكمة بشأن مصاريف الإجراءات.

[1] المادة 52 الفقرة 2، من جدول المحتويات جزء (ج)، موجودة في الموقع التالي:
http://icsidfiles.worldbank.org/icsid/icsid/staticfiles/facility/partD-chap09.htm

[2] المادة 52 الفقرة 1، من جدول المحتويات جزء (ج)، الموجود على الموقع التالي:
http://icsidfiles.worldbank.org/icsid/icsid/staticfiles/facility/partD-chap09.htm

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم

وحتى لا تكون أحكام المركز مجرد توصيات أو حبر على ورق فإن قوانين المركز ولوائحه أولت موضوع التنفيذ أهمية بالغة، سنتعرض اليها من خلال الاعتراف بالحكم وتنفيذه وشروطهما (الفرع الأول)، ومدى الزامية حكم التحكيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه وشروطهما

نصت اتفاقية واشنطن على الجهة المختصة بالاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه إضافة الى شروطهما (شروط الاعتراف والتنفيذ).

أولا: الجهة المختصة بالاعتراف بالحكم وتنفيذه

حددت اتفاقية واشنطن الجهة المختصة التي يجب ان تعرض عليها مسألة الاعتراف بالحكم وتنفيذه، وذلك في نص المادة 54 الفقرة 2 من الاتفاقية، حيث تقوم كل دولة بتعيين جهة قضائية أو سلطة أخرى مختصة، يتم اخطار المركز بها لتختص بنظر طلبات الاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة عن المركز وضمان تنفيذها، وأيضا يجب على الدولة المتعاقدة أن تخطر المركز عن كل تغيير لاحق بشأن الجهة التي عينتها للاعتراف وتنفيذ الحكم، وعليه فإن الدولة تتمتع بالحرية الكاملة في اختيار الجهة الرسمية التي تقدم أمامها أحكام التحكيم الصادرة عن محاكم المركز قصد الحصول على أمر الاعتراف بها وتنفيذها.[1]

تختلف الجهة التي تختص بالاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه من دولة لأخرى فنجد مثلا مصر عينت وزارة العدل، أما الجزائر فلم تقم بتعيين الجهة المختصة بذلك وبالتالي عند الرجوع الى القانون الداخلي لمعرفة الجهة المختصة، فباعتبار الحكم الصادر عن

[1] قبايلي طيب، مرجع سابق، ص424.

المركز الدولي حكما تحكيميا دوليا فالجهة المختصة بالاعتراف به وتنفيذه هي رئاسة محكمة محل التنفيذ حسب المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.[1]

ثانيا: تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز الدوليICSID

يقصد بالتنفيذ هو تمكين الطرف المتضرر من الحصول على حقوقه الثابتة بموجب حكم التحكيم، طبقا لاتفاقية واشنطن فإن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المركز يكون طبقا للتشريع الوطني المعمول به في الدولة التي يسعى المحكوم لصالحه تنفيذ الحكم على أراضيها، ومن أجل تنفيذ الحكم يجب على الخصم صاحب الشأن أن يقدم نسخة من الحكم معتمدة من السكرتير العام للمركز الى المحكمة الوطنية المختصة.[2]

ثالثا: شروط الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه

عملا بنص المادة 54 الفقرة 2 من الاتفاقية فإنه يكفي لصاحب الحق في الاعتراف وتنفيذ الحكم أن يقدم صورة معتمدة من السكرتير العام الى المحكمة الوطنية المختصة أو الى أية سلطة أخرى تعينها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض.[3]

وفي هذا الإطار تتحدد سلطات الجهة المختصة بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم في التأكد من أمرين:

الأمر الأول: يتمثل في التأكد من أن حكم التحكيم المراد الاعتراف به وتنفيذه قد صدر فعلا عن محكمة تحكيم تحت إشراف المركز الدولي والتحقق من مصادقة السكرتير العام للمركز الدولي عليه.

---

[1] قبايلي طيب، مرجع سابق ص426.

[2] عيون صارة، قواسمية أسماء، "الية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، مجلة باحث للدراسات الأكاديمية، العدد02، 2022، ص 306.

[3] المادة 54 الفقرة 2، من اتفاقية واشنطن.

أما الأمر الثاني: فيتمثل في تأكد الجهة المختصة من عدم توافر أحد الشروط التي تحول دون تنفيذ حكم التحكيم وذلك بمراعاة الأوضاع التي قررتها اتفاقية واشنطن في هذا الشأن.[1]

الفرع الثاني: الزامية حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي

يتميز حكم التحكيم بالطابع الالزامي لأطرافه كما أوجب الدول المتعاقدة تنفيذ الالتزامات المالية التي تفرضها أحكام التحكيم الصادرة عن المركز داخل إقليم الدولة المتعاقدة كما لو كان حكم نهائي صادر عن محاكمها، ويفهم من هذا أنها ساوت بين أحكام التحكيم الوطنية والأحكام الصادرة عن المركز الدولي، وهذا ما يجعل من الأحكام الصادرة عن المركز لها فعالية قوية وقابلة للتنفيذ.[2]

وقد يحدث وأن ترفض احدى الدول المتعاقدة الخضوع لحكم التحكيم، لذا تم تقرير بعض الضمانات في حالة عدم التنفيذ والمتمثلة أساسا في الحماية الدبلوماسية وذلك لجبر الضرر الذي أصاب المستثمر جراء عدم امتثال الدولة الطرف لحكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي، أما الضمانة الثانية فتتمثل في المطالبة القضائية أمام محكمة العدل الدولية وذلك في حالة وجود نزاع قائم بين الدول المتعاقدة، ويتعلق الأمر بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، ويكون ذلك عن طريق شكوى ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.[3]

وعليه نلاحظ أن الصفة الإلزامية لحكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي المدعمة بالضمانات المذكورة أعلاه تصب بدورها في اتجاه طمأنة المستمرين الأجانب وتجعلهم يُقبلون بكل ثقة وأمان ومنه يعرف الاستثمار تطويرا وترقية.

[1] قبايلي طيب، مرجع سابق، ص427.
[2] عيون صارة، قواسمية أسماء، مرجع سابق، ص 307.
[3] المرجع نفسه، ص 307.

المطلب الثالث: الرقابة على الأحكام التحكيمية الصادرة عن المركز الدوليICSID

لا تخضع أحكام التحكيم الصادرة عن المركز للرقابة الا من قبل أطراف النزاع لا غير حسب اتفاقية واشنطن، وهي محددة على سبيل الحصر في 3 أوجه كما يلي:

الفرع الأول: تفسير الحكم

يمكن لأطراف النزاع أو لأحد منهما أن يتقدم بطلب تفسير الحكم، حيث يقدم هذا الطلب إلى الأمين العام للمركز ليتم عرضه على محكمة التحكيم التي أصدرت هذا الحكم المراد تفسيره، وفي حال ما تعذر ذلك يتم تشكيل محكمة أخرى للنظر فيه.

كما أنه يجوز للمحكمة متى قدرت أن الظروف تتطلب وقف التنفيذ فلها أن تطلب ذلك الى أن يتم الفصل في طلب التفسير المعروض عليها.[1]

الفرع الثاني: إعادة النظر في الحكم

كذلك من أوجه الرقابة التي وضعتها الاتفاقية في يد أطراف النزاع، نجد تقديم طلب إعادة النظر في الحكم، حيث يتم تقديم هذا الطلب للسكرتير العام للمركز، ويشترط أن يكون طالب إعادة النظر في الحكم قد اكتشف واقعة كانت مجهولة لدى المحكمة ولديه قبل النطق بالحكم، وهذا الجهل لا يرجع لخطأ فيه، إضافة الى ضرورة أن تكون هذه الواقعة المكتشفة تؤثر بشكل حتمي على الحكم.

ويشترط تقديم هذا الطلب خلال 90 يوما التالية لاكتشاف الواقعة الجديدة وفي جميع الأحوال خلال 3 سنوات التالية لصدور حكم التحكيم، فهذه المدد الزمنية يجب احترامها حتى يلقى طالب إعادة النظر في الحكم القبول لطلبه، ونشير الى محكمة

[1] المادة 50، من اتفاقية واشنطن، 1965، المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

التحكيم التي أصدرت هذا الحكم هي التي تقوم بإعادة النظر فيه وإذا ما تعذر ذلك يتم تشكيل محكمة جديدة.

كما أن محكمة التحكيم متى تبين لها أن الظروف تتطلب وقف تنفيذ الحكم حتى تفصل في طلب إعادة النظر، فلها أن تأمر بذلك، كما أنه يجوز للطرف الذي قدم طلب إعادة النظر أن يطلب من المحكمة وقف تنفيذ الحكم مؤقتا لحين صدور حكمها بخصوصه.[1]

الفرع الثالث: الغاء الحكم

يملك أطراف النزاع الحق في طلب الغاء الحكم الصادر عن المركز، وهذا الحق كفلته لهم اتفاقية واشنطن لكن حددت الحالات التي يجوز تقديم طلب الإلغاء منها وهي على سبيل الحصر في المادة 52 منها كالتالي:

أولا: عيب في تكوين المحكمة: كأن يتم تشكيل محكمة التحكيم طبقا لأحكام مخافة لما جاء في اتفاقية واشنطن.

ثانيا: تجاوز المحكمة حدود سلطاتها بشكل واضح: كأن تفرض تطبيق قواعد قانونية على موضوع النزاع غير التي اتفق الأطراف عليها أو أنها تتجاوز حدودها وتفصل في نزاع ليس من اختصاصها.

ثالثا: رشوة أحد أعضاء المحكمة: إذا تبين أن هناك رشوة منحت لأعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم فإن الطرف المتضرر يجوز له الغاء حكم التحكيم.

رابعا: خلو الحكم من الأسباب: ذكر الأسباب التي تم عليها بناء الأحكام الصادرة على التحكيم تعتبر من أهم الشروط الواجب توافرها في الحكم التحكيمي، فإذا كان حكم التحكيم خالي من التسبيب فإنه يجوز لأطراف النزاع أو أحدهما تقديم طلب الغاء الحكم.

[1] المادة 51، من اتفاقية واشنطن، 1965، المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

ويشترط أن يقدم طلب إلغاء الحكم خلال 120 يوما التالية لصدور الحكم، هذا إذا استند طالب الإلغاء على عيب في تكوين المحكمة أو تجاوز المحكمة لسلطاتها أو تجاهلها الجسيم لقاعدة إجرائية، أو خلو الحكم من الأسباب، أما إذا استند طلب الإلغاء الى الرشوة فإنه في مثل هذه الحالة يجب أن يقدم الطلب خلال 120 يوما التالية لاكتشاف الرشوة. وفي جميع الأحوال خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ الحكم.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة التي أصدرت حكم التحكيم لا يجوز لها النظر في طلب إلغائه مثل المحكمة التي تنظر في تفسير الحكم، بل يتم تشكيل لجنة خاصة لذلك، حيث يقوم رئيس المركز بتعيين لجنة تتكون من 3 أعضاء من بين الأشخاص المدرجة أسمائهم على قائمة المحكمين الموضوعة لدى المركز بحيث:

-لا يجوز أن يكون أي عضو في هذه اللجنة من أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم.

-لا يحمل جنسية أي عضو من أعضاء المحكمة المذكورة ولا يحمل نفس جنسية الدول الطرف في النزاع، أو جنسية الدول التي أحد رعاياها طرف في النزاع.

-لا يكون قد عين لإدراج اسمه على قائمة المحكمين من قبل الدولتين المشار إليهما.

-لا يكون قد قام بدور المستشار في ذات القضية.[1]

*ومما سبق ذكره حول الرقابة على أحكام التحكيم الصادرة عن المركز فإنه يتبين أن الأطراف الذين اختاروا المركز لتسوية نزاعاتهم هم وحدهم من يملكون حق الرقابة على الأحكام الصادرة عنه دون غيرهم وذلك من خلال 3 طرق كما ذكرناها أعلاه وهي تقديم طلب تفسير الحكم، تقديم طلب إعادة النظر في الحكم، تقديم طلب إلغاء الحكم.[2]

[1] المادة 52، من اتفاقية واشنطن، 1965، المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.
[2] بومناد هاجرة، خصوصية أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي وتنفيذها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 2، العدد 2، ص 185،186.

خلاصة الفصل:

تضمن هذا الفصل الإطار الوظيفي المتعلق بالدور التحكيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID والذي كان موضوع هذه الدراسة، ويتعلق الأمر بمراحل الخصومة التحكيمية من بداية تحريكها إلى غاية تنفيذ أحكامها مرورا بتقديم طلب التحكيم أمام المركز وما يجب أن يتوفر عليه من شروط وشكليات ودور الأمانة العامة في تسجيل ذلك الطلب والنظر فيه من حيث الاختصاص، والذي يستتبعه تشكيل هيئة التحكيم من القوائم المتاحة لدى المركز إما بناء على اختيار أطراف النزاع في حال اتفاقهم، أو يكون تعيينهم بتدخل من رئيس المجلس الإداري في حالة عدم الاتفاق على تعيينهم، وهذه المحكمة لها اختصاصات واسعة طبعا في إطار القوانين الواجبة التطبيق على النزاع، سواءً من حيث الإجراءات، أو من حيث الموضوع والتي تكون أيضا باتفاق الأطراف، وفي حالة عدم اتفاقهم فيتم اختيار القانون الواجب التطبيق وفقا لما هو منصوص عليه في اتفاقية واشنطن وقواعد ولوائح المركز، وتنتهي عملية التحكيم بصدور أحكام فاصلة في النزاع وملزمة للأطراف، تتطلب عملية الاعتراف بها وفق شروط على أنها تبقى محل رقابة من أطراف النزاع بإمكانية طلب تفسير الحكم أو إعادة النظر فيه أو إلغائه حتى، وذلك في الآجال القانونية المنصوص عليها.

خاتمة

الخاتمة:

في الأخير ومما سبق ذكره نستنتج من هذه الدراسة أن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى قد نشأ بموجب اتفاقية واشنطنلتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والذي نشأ في كنف البنك الدولي للإنشاء والتعمير سنة 1965حتى أن رئيس البنك الدولي وبحكم عمله هو نفسه رئيس المجلس الإداري للمركز الدولي ICSID، وهذا الأخير والأمانة العامة وقوائم المحكمين والموفقين يمثلون بمجموعهم الهيكل المركزي لهذه المنظمة الدولية المتخصصة في تسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

وينعقد اختصاص المركز الدولي ICSID حسب شروط منها ما هي موضوعية، ومنها ما هي شخصية ومنها شكلية أيضا، وهذا الهيكل يشرف على عملية التحكيم في جميع مراحلها من بداية تحريك الخصومة التحكيمية إلى غاية تنفيذ أحكامها مرورا بتقديم طلب التحكيم أمام المركز وما يجب أن يتوفر عليه من شروط وشكليات ودور الأمانة العامة في تسجيل ذلك الطلب والنظر فيه من حيث الاختصاص، والذي يستتبعه تشكيل هيئة التحكيم من القوائم المتاحة لدى المركز إما بناء على اختيار أطراف النزاع في حال اتفاقهم، أو يكون تعيينهم بتدخل من رئيس المجلس الإداري في حالة عدم الاتفاق على تعيينهم، وهذه المحكمة لها اختصاصات واسعة طبعا في إطار القوانين الواجبة التطبيق على النزاع، سواءً من حيث الإجراءات، أو من حيث الموضوع والتي تكون أيضا باتفاق الأطراف، وفي حالة عدم اتفاقهم فيتم اختيار القانون الواجب التطبيق وفقا لما هو منصوص عليه في اتفاقية واشنطن وقواعد ولوائح المركز.

وتنتهي عملية التحكيم بصدور أحكام فاصلة في النزاع وملزمة للأطراف، تتطلب عملية الاعتراف بها وفق شروط على أنها تبقى محل رقابة من أطراف النزاع بإمكانية

طلب تفسير الحكم أو إعادة النظر فيه أو إلغائه حتى، وذلك في الآجال القانونية المنصوص عليها.

النتائج:

- يعتبر المركز الدولي ICSID الهيئة الدولية الوحيدة المختصة في المنازعات المتعلقة بالاستثمار.
- إذا تم التحكيم في هذا المركز وخلص إلى حكم فإنه يكون ضمانة قوية من ضمانات الاستثمار ذلك أنه حتى ولو كان في البداية اختياري في اللجوء اليه فإنه ينتهي بقرارات ملزمة واجبة التنفيذ لا يمكن بعد استيفاءاها شروط الاعتراف والتنفيذ مخالفتها أو التهاون في تنفيذها وإلا أخذت الأمور منحى أخر. أي أن الحكم ملزم لجميع أطراف النزاع.
- تمتاز إجراءات التحكيم في المركز الدولي ICSID بالسهولة وقلة التعقيد.
- يضمن المركز الدولي ICSID حقوق الأطراف المتنازعة.

توصيات:

- إذا أراد الأطراف تفادي خسارة قضاياهم فيجب عليهم المعرفة الكافية للتحكيم وإجراءاته ومن باب الوقاية يجب عليهم أن يسند أمر صياغة بنود عقود الاستثمار إلى خبراء قانونيين وخبراء تقنيين.
- ضرورة استحداث تخصص يجمع بين قانون الأعمال والقانون الدولي.
- ضرورة انضمام الدول التي لم تنضم إلى المركز الدولي ICSID حتى الآن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

01- قائمة المصادر

أولا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

- اتفاقية واشنطن، 1965، المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

ثانيا: النصوص التشريعية

أ-المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 346/95 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 66، الصادرة في تاريخ 5 نوفمبر 1995.

02- قائمة المراجع

أولا: الكتب

- بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- مصلح أحمد الطراونة، فاطمة الزهراء محمودي، "التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي بين الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي "، الطبعة الأولى، الأردن-عمان، دار دار وائل للنشر والتوزيع، سنة 2013.
- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة 4، القاهرة، دار النهضة العربية،1978،

ثانيا: المجلات والدوريات والمحاضرات

– بومناد هاجرة، خصوصية أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي وتنفيذها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 2، العدد 2.

– صوفيان شعبان، "شروط انعقاد اختصاص المركز الدولي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد03، ديسمبر 2018.

– محمد عيساوي،" اختصاص المركز الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، ديسمبر 2019.

– عيون صارة، قواسمية أسماء، "الية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار "، مجلة باحث للدراسات الأكاديمية، العدد02، 2022.

ثالثا: الأطروحات والرسائل

–بلحسان هواري، تسوية منازعات الاستثمار الاقتصادية الدولية، أطروحة دكتورا، منشورة، جامعة مستغانم، كلية الحقوق، سنة 2017.

– منى بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة قسنطينة1، 2014.

رابعا: المراجع الالكترونية

– قضية Joy Mining Machinery Limited ضد جمهورية مصر العربية:

(https://www.italaw.com/cases/590)

–الموقع الرسمي للمركز الدولي ICSID: (https://icsid.worldbank.org)

-الجدول (ج) من قواعد التحكيم (مرفق إضافي) للمركز الدولي ICSID.

- http://icsidfiles.worldbank.org/icsid/icsid/staticfiles/facility/partD-chap01.htm

- قائمة الدول الموقعة على اتفاقية واشنطن،1965، المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى

https://icsid.worldbank.org/about/member-states/database-of-member-states

-Mr. David R.Malapass ,2019 ICSID annual report, international center for settlement of Investment disputes ,Washington, August 26,2019, p iii.

https://icsid.worldbank.org/sites/default/files/publications/annual-report/en/ICSID_AR19_CRA_Web_Low_DD.pdf

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

- شكر وعرفان
- إهداء
- مقدمة..... 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID

تمهيد..... 05

المبحث الأول: التعريف بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارICSID..... 06

المطلب الأول: نشأة المركز الدولي ICSID..... 06

المطلب الثاني: الغرض من اتفاقية المركز الدولي ICSID..... 07

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمركز الدولي ICSID..... 09

المبحث الثاني: الهيكل العضوي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار..... 12

المطلب الأول: المجلس الإداري 12

المطلب الثاني: الأمانة العامة..... 14

المطلب الثالث: قوائم الموفقين والمحكمين..... 15

المبحث الثالث: الشروط الواجبة لانعقاد اختصاص المركز الدولي (ICSID) 16

المطلب الأول: الشروط الموضوعية..... 16

المطلب الثاني: الشروط الشكلية..... 20

المطلب الثالث: الشروط الشخصية..... 22

خلاصة الفصل 25

الفصل الثاني: الدور التحكيمي في منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID

تمهيد..... 27

المبحث الأول:الإجراءات الخاصة بالتحكيم في تسوية منازعات الاستثمار في المركز الدولي..... 27

المطلب الأول: تقديم طلب التحكيم أمام المركز الدولي ICSID..... 28

المطلب الثاني: تشكيل هيئة التحكيم واختصاصاتها 30

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق على الدعوى التحكيمية..... 33

المبحث الثاني: أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي ICSID..... 37

المطلب الأول: صدور حكم التحكيم..... 37

المطلب الثاني : تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي ICSID..... 40

المطلب الثالث: الرقابة على الأحكام التحكيمية الصادرة عن المركز..... 43

خلاصة الفصل..... 46

– خاتمة 48

– قائمة المصادر والمراجع 51

– قائمة المحتويات..... 55

ملخص البحث

الملخص:

ظهر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ICSID منذ مدة طويلة أي سنة 1965 ولقي اهتماما كبيرا من مختلف الأوساط الاقتصادية والدولية، إلا أن الاهتمام به عندنا في الجزائر زاد في السنوات الأخيرة خاصة بعد صدور قانون الاستثمار رقم 18/22، الذي جاء لترقيةً وتشجيع الاستثمار والمستثمرين بإعطائهم ضمانات كافية، ومنها إمكانية اللجوء إلى مؤسسات دولية حيادية قصد حل أي نزاع في الموضوع بالطرق المتفق عليها و على رأسها تسوية النزاع عبر التحكيم وفق آليات على مستوى المركز الدولي ICSID (موضوع الدراسة)، هذا التحكيم يبدأ اختياريا في اللجوء إليه وينتهي بحكم ملزم وإجباري للأطراف المتنازعة، طبعا إذا احترمت إجراءاته واستوفى شروط تنفيذه والاعتراف بأحكامه وأجال الطعن فيه.

❖ **الكلمات المفتاحية**: (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار–منازعات الاستثمار– التحكيم)

Abstract

The International Center for Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other Countries (ICSID) appeared a long time ago, in the year 1965, and received great interest from various economic and international circles, but the interest in it among us in Algeria increased in recent years, especially after the issuance of Investment Law No. To promote and encourage investment and investors by giving them sufficient guarantees, including the possibility of resorting to neutral international institutions in order to resolve any dispute in the matter by the agreed methods, on top of which is the settlement of the dispute through arbitration according to mechanisms at the level of the International Center ICSID (the subject of the study), this arbitration begins voluntarily by resorting to it And it ends with a binding and compulsory ruling for the conflicting parties, of course, if its procedures are respected and the conditions for its implementation are met, its rulings are recognized and appeals are granted.

❖ **Keywords**: *(International Center for Settlement of Investment Dispute- investment disputes - arbitration)*

تمت بحمد الله